الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.810

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
29 February 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة ٨١٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمونوفيتش

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والثلاثين والأربعين

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطرق ووسائل تسريع عمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-23123 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الأربعين للجنة.

٢ - **السيدة كانغ** (نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان): رحبت باللجنة في جنيف وأعربت عن الأمل في أن يسهم وجودها في تقوية نظام هيئات المعاهدات. وقالت إنها على ثقة من أن اللجنة، من خلال علاقاتها في المستقبل مع مجلس حقوق الإنسان، ستساعد أيضا في النهوض ببرنامج حقوق الإنسان في مجمله بإعطاء الأولوية لحقوق المرأة ومراعاة منظور الجنس. وأثناء نقل مسؤولية خدمة اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعدها، ستضمن الأخيرة استمرار الروابط القوية بين اللجنة وشُعبة النهوض بالمرأة وبقاء عمل اللجنة جزءاً لا يتجزأ من أي هيكل جديد للأمم المتحدة مسؤول عن تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣ - ووجَّهت الانتباه إلى عدد من التطورات الرئيسية التي حدثت في مجال حقوق الإنسان منذ الدورة التاسعة والثلاثين. ففي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلان حقوق الشعوب الأصلية، الذي تناول الحقوق الفردية والجماعية للسكان الأصليين وحظر التمييز ضدهم. وأضافت أن اعتماد الإعلان يمثل خطوة إضافية نحو دعم النظام الدولي لحقوق الإنسان وتطوراً رئيسياً في الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، تسليماً بأن النساء والفتيات من السكان الأصليين كُنَّ غالباً ضحايا تمييز مضاعف.

٤ - ومضت قائلة إنه منذ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، أكمل مجلس حقوق الإنسان عملية بناء مؤسساته، وأنشأ، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما قرر المجلس أن يدمج نواتج هيئات المعاهدات في عملية الاستعراض. وأشارت إلى أن الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، من المقرر أن يستعرض تقارير ٤٨ دولة في عام ٢٠٠٨، ولما كان هناك بعض الدول البالغ عددها ١٦ التي ستنظر في شأنها اللجنة في دورتها الأولى ستقدم أيضا تقاريرها إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨، فقد يكون من المفيد للأخيرة أن تبحث آثار آلية الاستعراض على عملها.

٥ - وقالت إن مناقشة مجلس حقوق الإنسان مراعاة إدماج المنظور الجنساني في أعماله كانت ناجحة للغاية، وإن اللجنة اعتمدت، في دورتها السادسة المستأنفة، قراراً بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن القرار، ينص، في جملة أمور، على أن يتضمن برنامج عمل المجلس إتاحة الوقت الكافي والملائم لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تعتمدها الدول وأصحاب المصلحة الآخرون لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المرأة. ومن المقرر أن يُعقد أول اجتماع في هذا الشأن في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة، وسيتضمن مناقشة بشأن العنف ضد المرأة. كما قرر المجلس إجراء مناقشة سنوية بشأن مراعاة منظور الجنس في عمله وفي عمل أجهزته.

٦ - وأردفت قائلة إنه منذ الدورة التاسعة والثلاثين، واصلت اللجنة بذل جهودها لتقوية نظام هيئات المعاهدات. وأوصى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان والاجتماع التاسع لرؤساء هيئات المعاهدات بضرورة أن يُعقد الاجتماع المشترك بين اللجان مرتين في السنة وأن يشارك فيه رؤساء هيئات المعاهدات كأعضاء بحكم وظائفهم. وسيكون الاجتماع المشترك بين اللجان هو المسؤول عن تنسيق الجهود المتعلقة بتحسين ومواءمة أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة أوصت فيها الدول الأطراف، عند تقديم تقارير إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بضرورة الالتزام بالمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن الإبلاغ. ولزيادة نشر تلك المبادئ، تعتزم المفوضية عقد جلسات إحاطة مع الدول الأطراف.

٧ - وقالت إن مفوضية حقوق الإنسان ملتزمة ببذل جهودها لتعزيز الوعي والفهم فيما يتعلق بنظام هيئات المعاهدات وتيسير تنفيذ توصيات تلك الهيئات على الصعيد الوطني. ولهذا الغرض، تنظم المفوضية ورش عمل منتظمة ترمي إلى بيان السُبُل التي تستطيع من خلالها العناصر الرئيسية، كمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، أن تسهم في عملية الإبلاغ والتنفيذ، واستحدثت أدوات مختلفة لبناء قدرتها في مجال التعاون التقني. وأضافت أن الجهود جارية أيضا لتحسين المواقع على شبكة الإنترنت وقواعد بيانات هيئات المعاهدات وجمع أمثلة لأفضل الممارسات الوطنية بشأن تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتوصيات هيئة المعاهدات.

٨ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، اعتمدت القرار ٢١٨/٦٢ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وافقت بمقتضاه على زيادة زمن اجتماعات اللجنة. وبناءً عليه، ستعقد اللجنة خمس دورات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ثلاثة منها ستُعقد في غرف اجتماعات بالتوازي. وعلى اللجنة أن تولي اهتماماً دقيقاً بمسألة كيفية تنظيم عملها ليتسنى لها الاستفادة بالكامل من هذا القرار. وأشارت إلى أن الجمعية العامة اعتمدت أيضا عدداً من القرارات الأخرى بشأن حقوق المرأة والطفل، من بينها قرار يوصي بتعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال.

٩ - وقالت في ختام كلمتها إنه من المحتمل أن يظل عبء عمل اللجنة ثقيلاً في المستقبل المنظور. وأثنت، في هذا الصدد، على جهود اللجنة الجارية لتحسين أساليب عملها وأكدت لأعضائها دعم المفوضية التام لتلك الجهود.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2008/I/1)

١٠ - **الرئيسة:** وجَّهت الانتباه إلى الوثيقة (CEDAW/C/2008/I/1) وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت المقترح وتنظيم الأعمال، رهناً بأية تعديلات ضرورية.

١١ - تقرر ذلك.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والثلاثين والأربعين

١٢ - **الرئيسة:** قالت إن نقل مسؤولية خدمة اللجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان كان خطوة هامة في عملية تناسق نظام هيئات المعاهدات. وأعربت عن الأمل في أن يخدم ذلك أيضا تشجيع جميع هيئات المعاهدات، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، على مواصلة جهودهما في إدماج منظور الجنس في عملهما. وفي هذا الصدد، تتيح الذكرى السنوية الستون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرصة أخرى لتأكيد أهمية المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز ضد المرأة.

١٣ - وأشارت إلى أنها منذ الدورة التاسعة والثلاثين، قد اضطلعت بعدد من الأنشطة بصفتها رئيسة اللجنة. فقد ركزت في بيانها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة على طلب اللجنة بزيادة زمن اجتماعاتها. وكان من دواعي سرورها أن الجمعية استجابت لهذا الطلب، لا سيما وأن زيادة عدد الدورات من شأنه أن يتيح للجنة إنجاز مسؤولياتها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب دونما حاجة إلى تقديم طلب جديد بالتمديد كل عامين. كما منح قرار الجمعية العامة اللجنة المرونة لتحديد برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتفويض الفريق العامل المعني

بالرسائل بأن يجتمع ثلاث مرات في السنة لفترة مجموعها ١٠ أيام عمل. وعلى الرغم من أنه كان هناك بعض الخلاف بين الدول الأعضاء حول مكان انعقاد دورات اللجنة وعدم اعتماد القرار ٢١٨/٦٢، بتوافق الآراء، فإن القرار النهائي للجمعية العامة، الذي ترتبت عليه آثاراً مالية، يعكس بوضوح التزام الدول الأطراف بضمان الامتثال لأحكام المعاهدة.

١٤ - وقالت إن الاجتماع غير الرسمي للجنة، الذي عُقد من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في جنيف، قد حضره ١٥ عضواً في اللجنة وتم إحراز تقدم كبير بشأن عدد من المسائل. أما الاتفاقات التي تم التوصل إليها في ذلك الاجتماع، التي تتعلق، في جملة أمور، بالمبادئ التوجيهية المحددة للإبلاغ عن تنفيذ أحكام المعاهدة والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فسوف يجري استعراضها في الدورة الحالية بهدف اتخاذ الإجراء المناسب.

١٥ - وأضافت قائلة إنها سافرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى الجبل الأسود للمشاركة في مؤتمر إقليمي بشأن الإبلاغ بموجب المعاهدة، والذي تم تنظيمه لدعم جهود ذلك البلد في صياغة تقريره الأولي إلى اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حضرت حلقة دراسية إقليمية عن دعم وحماية ضحايا العنف المترلي، عُقدت في إسبو، فنلندا، ألقت فيها بياناً استهلالياً عن التزام الدول الأطراف بمحاربة العنف ضد المرأة. وشاركت أيضا في مؤتمر عُقد في بيجينغ عن مشاركة المرأة في الحكم.

١٦ - وفي مؤتمر دولي عُقد في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في فيينا لإحياء ذكرى مرور ١٠ سنوات على صدور تشريع نمساوي بمحاربة العنف، قدمت بياناً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في حالتين ضد النمسا قُدمتا بموجب البروتوكول الاختياري. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت في ورشة عمل عن تنفيذ الاتفاقية عُقدت في فانواتو. وفي كانون الأول/ديسمبر، حضرت مؤتمراً إقليمياً في بانكوك تحت عنوان ''المرأة والطفل: علاقة حقوق الإنسان''.

١٧ - وأعربت في ختام كلمتها عن الأمل في أن تغتنم اللجنة بالكامل الفرص الجديدة التي يتيحها موقعها الجديد لإقامة صلات قوية مع أجهزة حقوق الإنسان وغيرها من الشركاء في جنيف وأن تصون وتعزز علاقتها المؤسسية مع شُعبة النهوض بالمرأة، ومع أية هياكل للأمم المتحدة في المستقبل مسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين.

١٨ - **السيدة شين:** تكلمت بصفتها رئيسة الفريق العامل قبل الدورات للدورة الأربعين، فقالت إنه في دورة تموز/يوليه، اجتمع ثمانية من أعضاء اللجنة لفحص ١٦ تقريراً لدول أطراف للنظر فيها في دورتي اللجنة الأربعين والحادية والأربعين. وأصدر الفريق أيضا قوائم بالمسائل ذات الصلة بالتقارير التي سيتم النظر فيها في الدورة الأربعين. وسيصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة CEDAW/PSWG/2008/I/CRP.1.

١٩ - وأضافت قائلة إنه لدى إعداد قوائم بالمسائل، قرر الفريق العامل تغيير صياغة العنوان ''النساء في حالات الضعف'' إلى ''حالة فئات النساء الضعيفات''. وأشارت أيضا إلى حضور منظمة غير حكومية أثناء دورة الفريق العامل وإنه يتم الترحيب بمثل هذه الجماعات وتشجيعها على المشاركة في الجلسات.

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطرق ووسائل تسريع عمل اللجنة

٢٠ - **السيدة كونورز** (مفوضية حقوق الإنسان): قالت إنه، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تم تشكيل أفرقة عمل لصياغة توصية عامة بشأن النساء المهاجرات وتوصية عامة

بشأن المادة ٤؛ وأضافت أن هذه الأفرقة ستقدم إحاطات إعلامية إلى اللجنة أثناء الدورة الحالية. وأشارت إلى أن هيئات معاهدات أخرى أتاحت للوفود الفرصة للتعليق على مشاريع التوصيات العامة، وهي ممارسة قد ترغب اللجنة في أن تنظر فيها.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، قالت إن المذكرة المقدمة من الأمين العام الواردة في الوثيقة CEDAW/C/2008/I/3 وإضافاتها، تضمنت تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية. وحول طرق ووسائل تسريع عمل اللجنة، أشارت إلى أن التقرير الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2008/I/4، تناول التطورات في مجلس حقوق الإنسان، وآثارها على عمل اللجنة، والمسائل المتعلقة بعمل المجلس المثارة في الجمعية العامة، وتقرير عن الاجتماع غير الرسمي السادس للجنة وأثر نقل شعبة النهوض بالمرأة إلى مفوضية حقوق الإنسان على خدمات الشُعبة، ووضع المحاضر الموجز للجلسات على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.